والاحرام والاقامة السادس والعشرون من افتتاح الخطبة الى فراغها السابع والعشرون
اذا بلغ الخطيب المنبر واخذ في الخطبة الثامن والعشرون عند الجلوس بين الخطبتين
التاسع والعشرون عند نزول الامام من المنبر الثلاثون حين تقام الصلاة حتى
يقوم الامام في مقامه الحادي والثلاثون من اقامة الصلاة حتى يقوم الامام
في مقامه الى تمامها الثاني والثلاثون هي الساعة التي كان المصطفى صلى الله
عليه وسلم يصلي فيها الجمعة الثالث والثلاثون من العصر الى الغروب الرابع والثلاثون
متصلا قا العصر الخامس والثلاثون بعد العصر مطلقا السادس والثلاثون بعد
العصر مطلقا السابع والثلاثون من وسط النهار الى قرب اخره الثامن والثلاثون
من الاصفرار الى الغروب التاسع والثلاثون اخر ساعة من العصر الاربعون بعد
العصر مطلقا الحادي والاربعون حين يغيب بعض القرص الى تكامل الغروب
وصوب النووي انها ما بين قعود الامام على المنبر الى انقضاء الصلاة وفايدة
ابهامها كليلة القدر الحث على اكثار الصلاة والدعا ولو تعينت لا تكل
الناس وتركوا ما عداها ت في الجمعة عن انس وقال غريب ومحمد بن ابي
حميد اي احد رواته ضعيف من قبل حفظه يقال حماد بن ابي حميد ويقال
ابراهيم الانصاري وهو منكر الحديث انتهى وقال ابن حجر في الفتح اسناده
ضعيف .

التمسوا اطلبوا فاستعير للطلب اللمس ليلة القدر اي القضا والحكم
بالامور سميت به لعظم منزلتها وقدرها وشرفها ولما تكتبه فيها
الملايكة من الاقدار التي تكون فيها الى السنة القابلة والقدر والتقدير
اظهار كمية الشي او لان من اتى فيها بالطاعات صار ذا قدر او لان الطاعة
لها قدر زايد فيها في اربع وعشرين اي ليلته وهذا مذهب للخبر وبلال
والحسن وقتادة قال الحرالي ويحصل الاطلاع عليها بكشف خاص لاهل
الخلوة او ايات بينة لاهل التبصرة او باية بادية لاهل المراقبة كلا على وجه
حكمة وخلوة واستغراق ذكره في صومه محمد بن نصر في الصلاة اي في كتاب
الصلاة عنه عن ابن عباس .

التمسوا ليلة القدر ليلة سبع وعشرين لا ينافيه قضيه الامر بالتماسها
في اربع وعشرين وغيره لانه لم يحدث بمنافاتها بجزم وما قد ذهب كل واحد من
الصحب بما سمعه او راه هو ولم يوذن له في الكشف عنه قال الشافعي رضي
الله عنه كان المصطفى صلى الله عليه وسلم يجيب على نحو ما يسال فيقال له
نلتمسها في ليلة كذا فيقول التمسوها في ليلة كذا فعلى هذا تنوع اخبار
كل فريق من العلم انتهى وميله رضي الله عنه الى انها ليلة الحادي او الثالث

وعشرين

وعشرين وانها تلزم ليلة بعينها وذهب الاكثر الى سبع وعشرين ويحتمل ان
فريقا منهم علمها بتوفيق ولم يوذن في الكشف لما في عدم تعيينها للعموم
من حكمة بالغة ليزداد واجد واجتهادا في التحري طب عن معاوية
ابن ابي سفيان بن حرب قال الهيثمي رجاله ثقات .

التمسوا ليلة القدر اخر ليلة من رمضان قال الطيبي يحتمل ليلة تسع وعشرين
او السلخ ورجحنا الاول لقرينة الاوتار انتهى وانت خبير بانه ليس في اللفظ
ما يحتمل ليلة تسع اصلا فهذا الاحتمال فيه اشكال قال في شرح المهذب وليلة
القدر من خصايصنا قال واجمع من يعتد به على دوامها ووجودها الى
اخر الدهر ويراها ويتحققها من شا الله من بني ادم كل سنة في رمضان
والخبار الصالحين بها ورويتهم لها اكثر من ان تحصى وقول المهلب لا يمكن
رويتها حقيقة غلط وحكمة اخفايها كما في الكشاف ان من ارادها احيى
ليالي كثيرة طلبا لموافقتها فتكثر عبادته وان لا يتكل الناس على اصابة
الفضل فيها فيفرطوا في غيرها ابن نصر محمد في الصلاة عن معاوية بن ابي
سفيان يرفعه فايدة قال السهروردي تبعا للحكيم الترمذي
خلق الله بحرا تحت العرش سماه بحر الحياة وجعل فيه حياة كل شي
وجميع ارزاق الخلق في ذلك البحر فاذا كان ليلة القدر اخرج ارزاق
جميع المرتزقة من خلقه في تلك الليلة الى مثلها من قابل فاذا تغذ ذلك
البحر نفخ في الصور واليه الاشارة بقوله وفي السما رزقكم وما توعدون
ثم اقسم فقال فورب السما والارض انه لحق .

الحدوا اي شقوا في جانب القبر ما يلي القبلة شقا وضعوا فيه الميت قال
النووي هو بوصل الهمزة وفتح الحا ويجوز بقطعها وكسر الحا ولا تشقوا
اي لا تحفروا في وسطه وتبنوا جانبيه وتسقفوه من فوقه فان اللحد
لنا اي هو الذي نوثره ونختاره والشق لغيرنا اي هو اختيار من قبلنا
من الامم واستفدنا ان اللحد افضل وليس فيه النهي عن الشق قال
الطيبي ويحتمل ان يكون ضمير الجمع لنفسه اي اوثر لي اللحد وهو اخبار
عن الكاين فيكون معجزة انتهى ولا يخفى تكلفه حم وكذا الطيالسي عن
جرير بن عبد الله وفيه عثمان بن عمير اورده الذهبي في الضعفا .

الحد لادم اي عمل له شق في جانب القبر ليوضع فيه عند موته وغسل
بعد موته بالما وترا اي ثلاثا او خمسا او سبعا وصلي عليه ووضع في لحده
فقالت الملايكة اي من حضره منهم او من في الارض منهم ويحتمل العموم
اي قال بعضهم لبعض هذه سنة ولد ادم من بعده اي كل من مات منهم